

## تقدير حول الاعتراف على انتخابات المجلس الأعلى للقضاء

زملائي أعضاء المجلس الوطني ،

وبعد ، ففي نطاق تدعيم تمثيلية المجلس الأعلى للقضاء ومشاركة القضاة في تطوير أوضاعهم الوظيفية وترسيخاً لممارسة القاضي لحق الاعتراض على عمليات انتخاب النواب داخل المجلس أعرض عليكم المعطيات التالية :

تبعاً للمنشور الصادر عن السيد وزير العدل وحقوق الإنسان عدد 3/1 المورخ في 2005/2/18 المتعلقة بإعلان نتائج انتخاب الأعضاء النواب بالمجلس الأعلى للقضاء ومجلس التأديب لعامي 2005-2006.

و عملاً بالفصل 9 من قرار السيد وزير العدل المورخ في 1973/1/9 المتعلق بتصنيف قضاة وزارة العدل من ناحية تمثيلتهم بالمجلس الأعلى للقضاء وبضبط طرق الانتخاب لدى هذا المجلس تقدمت باعتراض إلى السيد وزير العدل وحقوق الإنسان بتاريخ 25 فيفري 2005 أثار فيه بصفتي مقرنة صحة العمليات المتعلقة بالانتخاب نواب الصنف الثاني الذي انتمي إليه وذلك لتضمينها لجملة من الخروقات، وقد صفتها كما يلى :

### 1- حول شروط الانتخاب والتوزيع لمجموعة المجلس الأعلى للقضاء:

حيث أن القرار المورخ في 1973/1/9 قد نص في فقرته 2 من الفصل 2 على أنه لا يمكن للأعضاء المجلس الأعلى للقضاء أن يكونوا ناخبيين أو منتخبين ، والحال أن عملية الانتخاب قد سجلت خرقاً واضحاً لهذا الفصل إذ شارك فيها قضاة هم بالمجلس الأعلى للقضاء كناخبين ومنتخبين في خصوص الرتبة التي انتمي إليها .

### 2- حول طريقة الاقتراع المعتمدة في هذه الانتخابات:

حيث نص الفصل 4 من القرار المشار إليه أعلاه أنه " تجرى الانتخابات بالأغلبية النسبية لمجموع الأصوات " بمعنى أن يفوز المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات وهو ما يفترض في المنصور المعلن عن نتائج ترتيب المترشحين مع ذكر عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل مترشح، علاوة على ذكر العدد الجملي للمقترعين وعدد البطاقات الملغاة .

وقد تبين بالرجوع للمنشور المعلن فيه عن نتائج الانتخابات أنه ولن رتب المترشحين إلا أنه لم يدعم هذا الترتيب بعد الأصوات المتحصل عليها، مما يجعل هذا الترتيب في مقام الترتيب الإداري لا الانتخابي كما أن ذلك المنصور لم يتضمن أي من التنصيصات المتعلقة بنتائج الانتخابات .

### 3- حول سوية الأذونات ونراوة العاملية الأذونية آبرقة:

لقد نصت الفقرة 3 من الفصل 5 من القرار المورخ في 1973 أنه " يسلم القاضي قبل اليوم المقرر للانتخابات أو يوم الانتخابات الظرف المذكور إلى رئيسه الذي يعطيه وصلاً في ذلك ويسجل اسمه بقائمة " .

وحيث تعتبر هذه الإجراءات جوهريّة لا يمكن العدول عنها دون المساس من نزاهة العملية.  
وبالرجوع إلى منشور السيد وزير العدل وحقوق الإنسان عدد 03 / 2004 المؤرخ في 24/12/2004 المتعلق بدعوة القضاة لانتخاب الأعضاء النواب بالمجلس الأعلى للقضاء ومجلس التأديب يتبيّن أنه لم يتعرض مطلقاً إلى إجراء جوهري ورد بالفقرة المذكورة أعلاه. (فقرة 3 فصل 5 من قرار 1973) والمتمثل في حصول القاضي الناخب على وصل من رئيسه وتسجيل اسمه بقائمة المقترعين، في حين أن دور المنشور هو تفسير ما ورد بالقرار دون إضافة أو نقص.  
وحيث أن إجراء الوصل كفيل بحصر العملية الانتخابية في القضاة المخول لهم الانتخاب دون سواهم، مما يضفي عليها مزيداً من الشفافية والنزاهة وهو الأمر المفقود في العملية الانتخابية المطعون فيها.

#### 4 - حول جمع الأصوات وفرزها :

حيث نص الفصل 6 من القرار المشار إليه أن يتولى جمع الأصوات "لجنة تتألف كما يلي :

- ممثل وزارة العدل
- أحد قضاة إدارة المصالح العدلية
- ممثلان للسلك القضائي يعينهما وزير العدل

وحيث أنه في غياب التنصيص على علانية عمليات الفرز ، فإن أهمية دور اللجنة المذكورة في الحفاظ على صحة ونزاهة النتائج يفترض أن تكون تركيبتها معروفة من طرف القضاة قبل يوم الانتخاب بمدة معقولة ( *Un délai raisonnable* ) وذلك حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في القدح في تركيبتها وفي المنشور الداعي لهذه الانتخابات.

#### 5 - مخالفة المنشور عدد 03 / 2004 لاحكام الفقرتين 2 و 3 من الفصل 5 من القرار المؤرخ

في 19/1/1973

- مما نتج عن ذلك حرمان القضاة المنتخبين من حقهم في القيام بالعملية الانتخابية إلى غاية يوم الانتخابات المعين ليوم 1 فيفري 2005 .

- كما نتج عن ذلك وقوع العملية الانتخابية قبل التاريخ المحدد لها .  
واعتباراً لكل هذه المطاعن الرامية إلى التصرّح بعدم سلامة العملية الانتخابية المتعلقة بانتخاب نواب القضاة من الصنف الثاني وعدم صحة نتائجها المتعلقة بالمنشور عدد 1 / 3 المؤرخ في 18/2/2005 فقد طلبت من السيد وزير العدل وحقوق الإنسان إلغاء نتائج انتخاب الأعضاء النواب بال المجلس الأعلى للقضاء من الصنف الثاني الذي انتمي إليه وإعادة كامل العملية الانتخابية .

هذا ما قصدت إفادتكم به في ضوء دعوة المجلس الوطني الأخير إلى تنظيم إجراءات الانتخاب على أسس جديدة مراعاة لضمانات العملية الانتخابية من شفافية وحياد .

الحمامات في : 2005/06/12

كلثوم كنفو

الكاتب العام لجمعية القضاة التونسيين

ومستشارة بمحكمة الاستئناف بتونس

15  
5